مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 417 - 436)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأمن البيئي كأحد أهم أبعاد الأمن الإنساني

Environmental Security as an important dimension of human Security

ط. د محمد إسماعيل حاشي [1]
مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر - جامعة سعيدة (الجزائر)
Hachi.mohamed@hotmail.fr

د. نعيمة إلياس [2]
أستاذة محاضرة أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة د مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)
Naimaelias20@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2021	20 أكتوبر 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

لقد جاء مفهوم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده من أجل مواجهة التهديدات الجديدة التي يفرضها واقع العلاقات الدولية في الوقت الراهن والذي تزامن مع تطور وانتشار الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى تعزيز الجهود الدولية من طرف مختلف الفاعلين الدوليين بهدف تكريس مفهوم الأمن البيئي. تطرقت هذه الدراسة إلى الدور الكبير الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية وإرساء قواعد الأمن البيئي، إضافة إلى الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية في نفس الإطار، وهذا كله من أجل المحافظة على استمرار البشرية وحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

الكلمات المفتاحية:

الأمن الإنساني، الأمن البيئي، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية غير الحكومية.

Abstract:

The human security concept came in various aspects in order to face new threats opposed in the international affairs, which synchronized with the development of the environmental awareness among the international community. A thing that contributed in increasing international efforts from several international representative in order to dedicate the concept of the environmental security. In this search we have seen a significant role of the United nations in order to activate and establish environmental security rules, in addition to the growing role of the international non-governmental organizations on the same case, in an effort to preserve the endurance of humanity and the rights of the actual generations and the future one.

Keywords:

Human security, environmental security, the United Nations, international non-governmental organizations.

[1] المؤلف المرسل: ط. د محمد إسماعيل حاشي ـــــــــــ *hachi.mohamed@hotmail.fr*

مقدمة:

تعتبر مسألة تحقيق الأمن البيئي وحماية البيئة من التراث المشترك للإنسانية كونها ترتبط مباشرة بمسألة الحق في الحياة من خلال المحافظة على أمنه وطبيعة غذائه وصحته في بيئة نظيفة.

إن خدمة الإنسان والإنسانية تتطلب من المجتمع الدولي إيجاد آليات وأنظمة قانونية تحقق الهدف الأساسي من الأمن البيئي، والذي من شأنه المحافظة على بيئة ومحيط سليم يخدم الفرد والبشرية جمعاء. إذ أصبح من الصعب الوصول إلى تحقيق الأمن الدولي دون المحافظة على الأمن البيئي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الأمن البيئي ومدى ارتباطه بمفهوم الأمن الإنساني إلى جانب تقييم الجهود الدولية المبذولة في إطار حماية الأمن البيئي بالإضافة إلى محاولة إبراز التحديات التي تواجه ترسيخ مفهوم الأمن البيئي.

ولعلّ ما تشهده الساحة الدولية من تحولات جذرية نتيجة التأثيرات الجانبية للثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، والتهديدات الجديدة الأخرى كالجريمة المنظمة والتلوث البيئي وانتشار الأوبئة والأمراض، وتحول العالم إلى قرية صغيرة بسبب تغلب فكرة العولمة، كلها عوامل غيّرت من طبيعة التهديدات التي كانت محصورة في الطابع العسكري واستعمال القوة، ووسّعت من المفهوم التقليدي للأمن ليصبح أشمل ممّا كان عليه في السابق. وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة منذ تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني في سياستها ومشاريعها التنموية الحديثة، أين أصبح ضمان الأمن ليس عن طريق التسابق نحو التسلح وإنّما عن طريق التنمية المستدامة.

إن انتشار الوعي البيئي في العصر الحالي وتبني ثقافة بيئية نتيجة توحد المفاهيم والجهود المبذولة من طرف الفاعلين الدوليين أدّى إلى الاتجاه نحو التركيز على تحقيق الأمن البيئي، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفّقت المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبارهما الأنسب لإضفاء الدقة والموضوعية اللازمة على الدراسة، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين.

تناول المحور الأول تطور المفاهيم الأمنية، فتم التطرق إلى ظروف ظهور فكرة الأمن الإنساني في المطلب الأول، وتعريف الأمن البيئي وبيان الانتهاكات التي تهدده في المطلب الثاني.

أما المحور الثاني فتناول إبراز الجهود الدولية في حماية الأمن البيئي، وبشكل خاص دور هيئة الأمم المتحدة بصفتها المنظمة الدولية الرائدة في حماية البيئة في المطلب الأول، ثم دراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير مفهوم الأمن البيئي في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تطور المفاهيم الأمنية

لقد كان لنهاية الحرب الباردة وظهور العولمة الأثر المباشر على سير العلاقات الدولية. حيث ظهرت تهديدات جديدة ليست عسكرية، لكنها تشكل خطرا مباشرا على أمن الفرد. هذا ما ساعد على تبني مفاهيم جديدة للأمن كرّستها الأمم المتحدة في برامجها ونشاطاتها الدولية. من أجل إبراز ذلك قسّم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين، الأول تطرق إلى ظروف ظهور مفهوم الأمن الإنساني، ثم عالج المطلب الثاني مفهوم الأمن البيئي والانتهاكات التي تهدده.

المطلب الأول: ظهور مفهوم الأمن الإنساني:

من أجل الوصول إلى مفهوم الأمن الإنساني (الفرع الثاني) كان من اللازم تعريف الأمن والتطرق إلى المفهوم الضيق له (الفرع الأول).

الفرع الأول: المقصود بالأمن

يعتبر الأمن من الضرورات الأساسية لوجود المجتمع واستمراره، فيقصد به الأمن ضد الخوف والإحساس بالطمأنينة داخل النفس الإنسانية في حياتها اليومية، فهما من الاحتياجات الفطرية لدى الإنسان منذ ولادته.

إن المفهوم العصري للأمن بمعناه الشامل يتسع ليشمل التوازنات كافة، فلو حدث خلل في أحدها لسبّب قلق الإنسان وخوفه وانتقص من رفاهيته النسبية، وأصبح يخشى على نفسه وعرضه وماله من المخاطر المحدقة به والشرور التي تهدده، وهذا ما دفع لظهور مفاهيم جديدة للأمن[1].

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها مفهوم الأمن وكذا شيوع استخدامه، إلاّ أنه مصطلح لم يظهر إلاّ في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي أفرزت سيلا من الأدبيات التي تبحث في كيفية تحقيق الأمن وتفادي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، تم إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947 ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مصطلح الأمن بمستوياته المختلفة طبقا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية الدولية[2].

كان الأمن التقليدي يعني أمن الدولة، وبازدهار المجتمع الدولي وانتشار الحروب والنزاعات الدولية الداخلية والخارجية، تطور هذا المفهوم وتأقلم مع الظروف السائدة في مختلف الفترات الزمنية التي مرّ بها المجتمع الدولي؛ أين قام بتعزيز حماية الفرد تدريجيا في ظل القانون الدولي التقليدي حتى نهاية الحرب الباردة وانتشار فكرة العولمة، مما أدّى إلى ضرورة اتساع نطاق حماية الفرد، وهو ما تضمنه الفرع القادم.

الفرع الثاني: المقصود بمفهوم الأمن الإنساني:

لقد كان استخدام القوة العسكرية بين الدول أمر شائعا في العلاقات الدولية، إلاّ أنه وبنهاية الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من خسائر مادية اقتصادية وبشرية، إضافة إلى ظهور فاعلين جدد في المجتمع الدولي، سعت أغلب الأطراف إلى تبني مفهوم جديد للأمن يقوم على أساس تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وإيجاد الإطار القانوني الفعّال الذي يباح فيه استعمال القوة في حالات استثنائية تحت غطاء أفراد المجتمع الدولي وخاصة هيئة الأمم المتحدة.

وبهدف التصدي لظاهرة استخدام القوة وتحقيق الأمن على الصعيد الدولي، عمل المجتمع الدولي على إيجاد نظام قانوني يكون كفيلا بتدابيره لتحقيق ذلك وهو ما عرف بنظام الأمن الجماعي[3].

كما برزت فكرة تحريم استخدام القوة في الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تم تبنيه من طرف واضعي الميثاق، فقد تم النص على تحريم استخدام القوة في محيط العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي نصت على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[4].

مع تغير الظروف التي ارتبطت بنشأة الميثاق سنة 1945 واندثار المفهوم التقليدي الضيق للأمن، ظهرت ملامح جديدة لمفهوم أكثر شمولا وملاءمة للتحولات التي عرفها المجتمع الدولي.

إن المفهوم الحديث للأمن لم يعد مقيدا بإطار الحدود الإقليمية للدولة فقد تعدى ذلك ليشمل الإطار الجغرافي العالمي، أين تعددت العوامل الداخلية والخارجية التي أصبح لها تأثير كبير على الأوضاع الأمنية المتعلقة بمصادر التهديد ونوعية الأسباب المتاحة للتعامل معه. كما أن الأزمة المالية والاقتصادية أظهرت تهديدا جديدا ذو طابع اقتصادي أصبح يمثل أحد أبرز التهديدات للأمن على المستوى العالمي من جهة، إضافة إلى التطور التكنولوجي والعلمي وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة من جهة أخرى[5]،كلها عوامل وسّعت من مفهوم الأمن التقليدي الذي كان سائدا قبل سنة 1945.

في العصر الحديث وتحديدا منذ نهاية الألفية الثانية تعدّدت الأصوات المنادية بإعادة تفسير الأمن الدولي ليشمل قضايا جديدة كأمن البيئة، الأمن المجتمعي، الاقتصادي، الصحي، الغذائي وغيرها، وترسيخ هذا الفكر لينتقل بعيدا عن الدولة القومية إلى أمن الأفراد، وهذا عائد إلى عدة عوامل في مقدمتها ظاهرة العولمة التي قلصت كثيرا من سلطات الدولة القومية،

بالإضافة إلى كون الدولة لم تكن دائما الحامي الأساسي للأفراد بقدر ما كانت مصدرا لتهديد أمنهم، كما أن ازدياد ظاهرة التحديات الأمنية التي أخذت الطابع العالمي المتمثلة في الإرهاب، التسلح النووي، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم الإلكترونية، العنف والحروب ساعدت على تطوير المفاهيم الأمنية[6].

لقد ساهمت كل من نهاية الحرب الباردة وبروز العولمة في ظهور مفهوم جديد للأمن هو الأمن الإنساني، والذي جسّده إصدار تقرير برنامج للأمم المتحدة سنة 1994، إذ يعتبر الانطلاقة الحقيقية للأمن الإنساني في النظام الدولي الجديد.

لقد تبنّى برنامج الأمم المتحدة حول التنمية البشرية *UNDP* لسنة 1994 مفهوما موسّعا للأمن الإنساني وعرّفه على أنّه يتكون من شقين هما: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة. أما التحرر من الخوف فيتمثل في البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا بالأساس في حماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، وأما التحرر من الحاجة فيمثل البعد الاقتصادي والاجتماعي لمفهوم الأمن الإنساني ممثلا في الحماية من الفقر والحرمان الاقتصادي وحق الأفراد في الحصول على التعليم والرعاية الصحية الآمنة والدائمة[7].

إن مفهوم الأمن يجب أن يتغير كما جاء في التقرير السابق، سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يرتكز على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يرتكز على أمن الأفراد، أو من حيث آلية تحقيقه فلا بد من الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق التنمية المستدامة، وطالب التقرير بالانتقال من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني، فالأمن ليس مسألة سلاح ولكن مسألة حياة الإنسان وكرامته[8].

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني بين ما قدمته بعض المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى دولية وإقليمية، حكومية وغير حكومية، وما جاءت به بعض الدول من إسهامات مهمة خاصة اليابان وكندا، إلا أنها اتفقت في مجملها على عناصر مشتركة يشملها تعريف الأمن الإنساني وهي:

- أن الفرد هو محور الأمن الإنساني.
- الأمن الإنساني يقوم على التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.
- توفير الحاجيات المادية الأساسية من أجل رفع نوعية حياة الأفراد.

كما عدد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سبع مستويات تشكل أبعاد الأمن الإنساني وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الثقافي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي، وأخيرا الأمن البيئي الذي يعتبر أحد أبرز الاهتمامات الدولية الحديثة، وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن البيئي والانتهاكات التي تهدده

مع نهاية الحرب الباردة وظهور العولمة والتطور التكنولوجي في العالم، أصبح لمشكلة التلوث بعد عالمي أخذ حيزا هاما من الاهتمام الدولي، دفع بالدول إلى تبني مفهوم جديد هو الأمن البيئي وهو ما بيّنه الفرع الأول، ثم التطرق إلى الأخطار والانتهاكات التي تهدده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي

تزامن ظهور مصطلح الأمن البيئي مع تقرير الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994، بحيث يعتبر من بين أهم سبعة أبعاد جديدة تشكل الأمن الإنساني، حيث أن البرنامج عرفه باختصار على أنه يشتمل على التهديد بالتلوث، التدهور البيئي ونقص الموارد[9]. كما سبق أن نص إعلان ستوكهولم سنة 1972 على أن الاعتراف بوجود الحق في بيئة صحيحة يشكل اكبر دعامة للأمن البيئي[10].

يرتبط مفهوم الأمن البيئي بحماية الفرد من كل التهديدات والأخطار التي تهدد بيئته وتشكل خطرا على استمرار حياته؛ إن هذه الأخطار والتهديدات تؤدي إلى تدهور بيئي يؤثر مباشرة على حياة الإنسان، كونها تتميز بخاصية مهمة جدا تتمثل في علاقتها بمختلف جوانب الحياة اليومية للإنسان، ولقد أكّد تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 على أن الأمن البيئي محور أساسي لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لأن رأس المال الطبيعي يتضمن رأس المال الاجتماعي والمالي[11]. كما أشار نفس التقرير إلى الهجرة البيئية والتغير المناخي والتلوث كتحديات يواجهها الأمن الإنساني، وهو ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل في العناصر اللاحقة.

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير الذي يعرفه المجتمع الدولي، والصراع الدولي على التسلح واستنزاف الموارد الطبيعية، واستعمال الأسلحة الفتاكة النووية والكيماوية والاستعمال الكبير للمواد المصنعة من جهة، إضافة إلى التغيرات المناخية التي أدت إلى بروز ظواهر مختلفة كظاهرة الاحتباس الحراري الناتج عن ارتفاع نسبة الغازات المنبعثة، وظاهرة التصحر وتوسع ثقب الأوزون من جهة أخرى، كلها تؤدي إلى التلوث وتدهور بيئة الإنسان وهو ما يمثل تهديدا مباشرا للأمن البيئي خاصة والأمن الإنساني عامة، وهذا ما تطرق إليه الفرع التالي.

الفرع الثاني: الانتهاكات والأخطار التي تهدد الأمن البيئي

لقد كانت في السابق كل التهديدات والأخطار ذات طبيعة عسكرية محضة تدور حول ضمان حماية وأمن الحدود، غير أن التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم بعد الثورة الصناعية التي قادتها الدول المتقدمة وتحول العالم إلى قرية صغيرة في عصر سيطرت عليه

العولمة في كل المجالات أدى إلى تغير كلي في نوع هده التهديدات، لقد تعددت مصادرها في الوقت الراهن وتقسمت على جميع أبعاد الأمن الإنساني فنجد منها الأزمات الاقتصادية والجريمة المنظمة من جهة، إلى الجوع والفقر وانتشار الأوبئة الفتاكة كالإيدز وأنفلونزا الطيور والخنازير وأخيرا فيروس *COVID-19* الذي شلّ العالم أجمع وهدّد حياة الأفراد وخرّب الاقتصاد العالمي وقلب الموازين السياسية ووتر العلاقات الدولية من جهة أخرى، إلى التلوث البيئي والتي تمثل جميعها أخطار لا يستطيع المجتمع الدولي محاربتها عن طريق القوة العسكرية.

إن ما يهمنا اليوم في بحثنا هذا هي التهديدات التي تشكل خطرا على الإنسان في بيئته ومحيطه،إذ أن التلوث البيئي يشمل كل المظاهر الطبيعية والموارد الأساسية لحياة كريمة للفرد الطبيعي في بيئة صحية ونظيفة مع مراعاة حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الثروات الطبيعية والبيئة الملائمة للعيش في سلام وهناء.

إن أكبر خطر يواجه البشرية ويهدد الأمن البيئي هو التغييرات المناخية التي يعرفها العالم وظاهرة الاحتباس الحراري داخل الغلاف الجوي للكرة الأرضية، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل خطير وغير عادي، خلافا لما كانت عليه قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، وهذا نتيجة انبعاث وتراكم الغازات الدفيئة والتي ينتج عليها إضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، ظهور موجات الجفاف والفيضانات وارتفاع مستويات البحار وظاهرة التصحر واتساع ثقب الأوزون واستنزاف الموارد، ممّا أدّى إلى تهديد كل أشكال الحياة والتنوع البيولوجي والمساس بالإنسان والحيوان والنبات.

إن الدول الصناعية الكبرى تعتبر المسؤول الرئيسي فيما يخص إصدار الغازات الدفيئة المنبعثة الأمر الذي يهدد الفضاء الخارجي، وذلك لكونها المستخدم الأول للتكنولوجيا والمصدر الأساسي للتلوث الإشعاعي والنووي والنفطي، وبالتالي التلوث بأنواعه جوا وبحرا وبرا. أما عن تحقيق الأمن البيئي فيمر عبر تضافر جهود جميع الفاعلين الدوليين وعلى رأسها الدول الصناعية المتقدمة، ويكون عن طريق تبني سياسة بيئية على حساب المصالح الشخصية والتفكير في حماية البيئة من أجل مستقبل أحسن، ولهذا سوف نتطرق في المبحث الموالي إلى الجهود الدولية في حماية الأمن البيئي.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في حماية الأمن البيئي

لقد دفعت خطورة الوضع البيئي الذي وصل إليه المجتمع الدولي أين أصبح يشكل خطرا على حياة الفرد من جهة، وتهديدا للاستقرار الدولي من جهة أخرى. هذا ما دفع بالفاعلين الدوليين إلى إقرار سياسة دولية وإقليمية تبنتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير

الحكومية من أجل الخروج ورد الأخطار والتهديدات التي تؤثر على حياة الإنسان، لهذا سعت المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة إلى دفع الدول وحثّها على تبني سياسات بيئية سواء عن طريق إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية أو المشاركة في المؤتمرات، إضافة إلى دعم المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير حكومية التي تحقق نفس الصدى، وهو ما سوف يتناوله القسم الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الدولية الرائدة في النظام العالمي الجديد، فهي تجمع عدة دول عبر العالم كلها التزمت بالمصادقة على سياستها الدولية. وعليه فإن تبني هذه المنظمة لمسألة الأمن البيئي عبر أجهزتها وبرامجها يجعل منها قضية تحظى باهتمام دولي واسع من طرف اغلب دول العالم، وبالتالي فإن الجهود الدولية المبذولة في مجال الأمن البيئي سوف تجد صدى واسع على المستوى الوطني والمحلي، إذ أن أغلب هذه الدول سوف تتبنى قواعد قانونية تدعو لتكريس مفهوم الأمن البيئي في دساتيرها الوطنية وقوانينها العضوية.

لقد أسهمت منظمة الأمم المتحدة ولازالت تسهم لحد الآن في تنظيم المؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي يتولد عنها مبادئ وتوصيات وقواعد قانونية متعلقة بحماية البيئة الإنسانية بمختلف عناصرها، ما شكّل المرجعية الأولى للقانون الدولي البيئي. لهذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان دور هيئة الأمم المتحدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة:

تلعب المؤتمرات الدولية دورا هاما في بناء ووضع العديد من القواعد القانونية التي تشكل اللبنة الأولى لأغلب القوانين الدولية، وهذا من خلال المبادئ القانونية والتوصيات والوثائق الختامية الصادرة عنها ومن بين المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة نجد:

أولا - مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972، مؤتمر البيئة البشرية:

يكتسي هذا المؤتمر أهمية كبيرة كونه يعتبر البداية الفعلية للاهتمام بالبيئة، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، فقد أرسى القواعد الأساسية والمبادئ العامة للاهتمام العالمي بقضايا البيئة[12].

انعقد مؤتمر ستوكهولم بناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346د/45 المؤرخ في 30 جويلية 1968 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت بموجب القرار رقم 2398- د/23 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968، إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشكلات البيئة

البشرية أين عقد هذا المؤتمر بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة مابين 5 و16 جوان 1972 بحضور 115 دولة.

لقد أدرك العالم من خلال هذا المؤتمر الذي تناول بجدية واهتمام القضايا البيئية، الأوضاع التي آلت إليها الطبيعة، وصدر عنه إعلان عن البيئة الإنسانية تضمن أول وثيقة دولية تحتوي مبادئ للعلاقات الدولية بشأن موضوع البيئة [13] ومن أهم النتائج الرئيسية التي أسفر عنها هذا المؤتمر نذكر منها [14]:

- لفت انتباه المجتمع الدولي بجميع أشخاصه لمشكلة البيئة ومدى تأثيرها على البيئة البشرية والأفراد، ودفعهم لتبني سياسة دولية جديدة لتحسين وتطوير البيئة.

- تأكيد ترسيخ حق البيئة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو يعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان عن بيئة سليمة.

- التوصية بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة *PNUE* ليشكل نواة التنسيق والعمل البيئي داخل منظمة الأمم المتحدة، فهو يسعى بالنهوض بالتعاون الدولي وتوجيه وإرشاد السياسات العامة ومتابعتها عن طريق تلقي واستعراض التقارير الخاصة بتنفيذ البرامج البيئية داخل المنظمة، وكذا مساعدة الدول النامية على إعداد سياسات بيئية وطنية، فهو يسعى إلى خلق قواعد قانونية معنية بالبيئة، وهو ما يشكل نواة قانونية يستند عليها مفهوم الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة.

- كما أسفر هذا المؤتمر على إعلان يتضمن 26 مبدأ فيما يخص البيئة والتنمية من بين أهم مبادئ مؤتمر ستوكهولم التي أولت اهتمام للأمن البيئي وساهمت بجدية في تطوير القانون الدولي البيئي المبادئ التالية[15]:

المبدأ الأول: إن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة الإنسانية والرفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس للحفاظ وحماية البيئة من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وأدرج هذا المبدأ حق البيئة كحق من حقوق الإنسان وأوجب المحافظة على البيئة.

المبدأ الواحد والعشرون: للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المصرح بها داخل ولاياتها وتحت إشرافها لا تضر البيئة في دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج الولاية الوطنية.

ثانيا – مؤتمر ريو ديجانيرو بالبرازيل 1992 أو مؤتمر قمة الأرض:

تم تحت رعاية الأمم المتحدة بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988، عقد ريو ديجانيرو في الفترة مابين 3 إلى 14 جوان 1992، عرف باسم قمة الأرض حضرته 185 دولة أسفر عن عدة نتائج نذكر منها:

- إنشاء لجنة التنمية المستدامة
- اعتمد على ثلاثة اتفاقيات رئيسية هي:

❖ إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وهو مجموعة من 27 مبدأ تعرف حقوق ومسؤوليات الدول فهي مبادئ إرشادية يمكن الاستفادة منها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية[16].

❖ أجندة 21 أو جدول أعمال القرن 21 فهي وثيقة ترسم برنامج العمل البيئي في القرن الجديد لتعزيز التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

❖ بيان مبادئ الغابات والذي يمثل مجموعة المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم.

ومن نتائج هذا المؤتمر كذلك أنه فتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف وهما:

❖ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

❖ اتفاقية التنوع البيولوجي، سوف نتناولهما بأكثر تفصيل في الفروع اللاحقة.

❖ بداية المفاوضات بشأن المعاهدة الخاصة بمكافحة التصحر والتي تم الاتفاق عليها حتى جوان 1994.

ما يمكن قوله عموما عن مؤتمر ريودي جانيرو 1992 أنه أقرّ صلة بين البيئة والتنمية، ورفض الجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة، وقام بإرساء مبادئ التنمية المستدامة المتزنة التي تراعي مصالح الأجيال القادمة ومسألة التراث المشترك للإنسانية وطرح مفهوم الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني[17].

ثالثا – مؤتمر جوهانسبورغ 2002 أو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة:

عقد بناء على قرار الجمعية العامة رقم 15/199 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 بجوهانسبورغ في الفترة مابين 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 استعرض التقدم المحرز في تنفيذ أجندة القرن 21 بعد مرور عشرة سنوات على إقرارها.

تكفلت لجنة التنمية المستدامة بالتحضير لهذا المؤتمر، فقامت بعدة لقاءات وطنية وإقليمية استعدادا لذلك. فعلى الصعيد العالمي عقدت أربعة اجتماعات للجنة التحضيرية قبل

انعقاد المؤتمر لتحديد العناصر الأساسية والمكونة للوثيقتين الرسميتين التي سوف يتم اعتمادها في جوهانسبورغ، وهما الإعلان السياسي وخطة التنفيذ، كما ركّز المؤتمر على خمسة مسائل حيوية هي: المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، وكلها مواضيع مرتبطة مباشرة بالأمن البيئي فكانت النقطة الرئيسية في هذا المؤتمر هي طرق مكافحة الفقر كأحد أسباب الدمار البيئي[18].

حقّق هذا المؤتمر فئتين من النتائج:

❖ **الفئة الأولى:** وهي النتائج التي تفاوضت بشأنها الدول، والتي تكللت بتبني إعلان سياسي يتضمن 37 مبدأ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة، وهي التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة وكفالة الطفولة وتأكيد الالتزام بإعلان ريو والإسراع في تحقيق وتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن 21.

❖ **الفئة الثانية:** وهي النتائج التي لم يتم التفاوض بشأنها، وساهم فيها شركاء من الحكومات والمنظمات الدولية وممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والتي تضمنت شركات تطوعية ومبادرات أخرى تعتبر من التزامات مختلف الشركاء وتتضمن برامج ذات منحى عملي تركز على الأعمال الممكن تحقيقها والتي تساهم في ترجمة الالتزامات السياسية إلى أفعال.

رابعا – مؤتمر ريو+20:

تم تنظيم هذا المؤتمر بناء على قرار الجمعية العامة 64/236 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة مابين 19 إلى 22 جوان 2012 وركز المؤتمر على موضوعين هامين هما:

❖ الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر.

❖ الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

تعتبر وثيقة الاقتصاد الأخضر من أهم ما نتج عن هذا المؤتمر فهي تهدف إلى القضاء عن الفقر والحواجز التجارية وفرض شروط جدية على المساعدات والتمويل والتعاون التكنولوجي من أجل إلحاق الدول النامية بمستويات الدول المتقدمة، كما يهدف مشروع الاقتصاد الأخضر إلى تنمية الفكر البيئي والمحافظة على مستقبل الأجيال المقبلة من مخاطر البيئة واستخدام الموارد والنهوض بالنمو الاقتصادي دون أن يتسبّب ذلك في تأثيرات على البيئة[19].

لقد سعى هذا المؤتمر إلى تحديد الالتزام من أجل التنمية المستدامة وتقييم التقدم المحرز وخاصة مواجهة التحديات الجديدة والناشئة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الدولية

سعت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات لعلاج القضايا والمشاكل البيئية التي تهدد البشرية، وتلعب المنظمة دورا هاما في تأطير الجهود والإرادات الدولية، وكذلك وضع الآليات والأجهزة لمراقبة مدى التزام الدول، وتطوير مواضيع هذه الاتفاقيات عن طريق المؤتمرات والبروتوكولات الإضافية التي تعتبر تقنية جديدة في القانون الدولي البيئي.

لقد تبنت الأمم المتحدة آليات جديدة وهي الاتفاقيات الإطارية، هذه الأخيرة تتميز بالبروتوكولات اللاحقة والتي بدورها تأتي بأوضاع جديدة حسب سياقات معينة بالنظر للوضع الدولي السائد. فهي تسمح بتطوير الاتفاقيات الدولية بوضع بروتوكولات تكون كأدوات تطبيقية للاتفاقية الأم، كونها تتضمن مقتضيات مفصّلة في الموضوع محل البروتوكول، يستدعي إشراك العلماء والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التفكير في القضايا المطروحة، فهي توفر إطارا على المدى البعيد والمتوسط لاتخاذ القرارات بشأن الموضوع محل الاتفاق إذ اعتبر وسيلة لمواصلة التفاوض بين الدول الأطراف عندما تشكّل المصالح الشخصية للدول عائقا أمام تقدم هذه المفاوضات[20].

سوف يتطرق هذا الجزء من البحث إلى بعض الاتفاقيات البيئية الدولية المهمة خاصة التي تطرّق إليها مؤتمر قمة الأرض 1992 والتي لها علاقة مباشرة بمفهوم الأمن البيئي.

أولا - الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو السابق الملحق بها:

جاءت هذه الاتفاقيات خصيصا لمعالجة اكبر المشاكل التي تواجه البشرية على المدى البعيد والمتوسط ألا وهي مشكلة التغير المناخي حيث أنه إذا استمرت بالنحو التصاعدي التي هي عليه الآن قد تؤدي إلى مشاكل كبيرة للجيل الحاضر والأجيال القادمة.

تعتبر هذه الاتفاقية من نتائج مؤتمر قمة الأرض حيث أنه تم الاتفاق عليها في 9 ماي 1992 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، تتكون من ديباجة و26 مادة تهدف بالدرجة الأولى إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ولأجل ذلك اعتمدت الاتفاقية على خمسة مبادئ أساسية تتبعها الدول الأطراف وهي ما يعرف بالعدالة المناخية أو مبدأ الإنصاف، الحق في تعزيز التنمية المستدامة، اتخاذ التدابير الوقائية ودعم الدول النامية وتعزيز النظام الاقتصادي بما يعطي لها القدرة على تناول المشاكل المناخية وحماية النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية[21].

بحلول سنة 1995 بمناسبة مؤتمر الأطراف الأول أدركت البلدان أن شروط الخفض من انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للسخونة والاحتباس الحراري في الاتفاقية ليست كافية خاصة أن التصديق عليها تم بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة[22]؛ فانطلقت مفاوضات لتعزيز الاستجابة لتغير المناخ ووضع التزامات أكثر تفصيلا، وهو ما كلل باعتماد بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ باليابان في 11 ديسمبر 1997 والذي صادقت عليه سابقا أكثر من 190 دولة ودخل حيز النفاذ في 2005/02/16.

هدف بروتوكول كيوتو السابق كذلك إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة عن البلدان المتقدمة والمتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري والعودة بها إلى مستويات 1990، كما نص على أهداف ملزمة للبلدان المتقدمة بخفض الإنبعاثات خلال الفترة المحددة من 2008 إلى 2012 مع اعتماد ثلاثة آليات مرونة جديدة وهي آلية التنمية النظيفة، التنفيذ المشترك والاتجار بالإنبعاثات[23].

على الرغم من الإقبال الكبير على التوقيع على هذا البروتوكول إلا أن أكبر الدول الملوثة لم تصادق عليه وهي الهند، الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بسبب المرونة في الالتزامات اتجاه الدول النامية، كما تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة عشر لمؤتمر الأطراف بالدوحة قطر تم إطلاق فترة التزام جديدة بموجب بروتوكول كيوتو يتم خلالها السعي لأجل الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة إلى غاية سنة 2020[24].

ثانيا – اتفاقية باريس للتغير المناخي 2015 *UNFCCC*:

تم انعقاد هذه الاتفاقية بمناسبة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بباريس في الفترة ما بين 29 نوفمبر و13 ديسمبر 2015.

باستقراء المواد 29 التي ضمها هذا الاتفاق نجد أنها عالجت عدة قضايا هامة منها مسألة التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة وكذلك مسألة التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأقلم مع ذلك التي تناولتها المادة السابعة، أما المادة التاسعة فتطرقت إلى مسألة التمويل ووجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أجل أعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،كما أنها سعت إلى تحقيق الشفافية عن طريق إلزام الأطراف بإعداد التقارير وتقديم البيانات الدقيقة وقوائم الجرد الوطنية بخصوص مراقبة اتجاهات انبعاث الغازات الدفيئة والجهود المبذولة لتغيرها، وهو ما جاء في المادة الثالثة عشر كما تطرقت الاتفاقية في المادة الثامنة إلى مسألة الخسائر والأضرار أين قامت بدمج آلية وارسو للخسائر والأضرار ضمن هيكلها القانوني[25].

احتوى الاتفاق على مبدأين رئيسيين وهما مبدأ أعلى طموح ممكن والثاني مبدأ التقدم، بمعنى يتم التمييز بين الدول وبنفس الوقت يكون العمل جماعي والجهد مشترك من أجل أن تتقدم الدول النامية والتي بحاجة للمساعدة في الوصول بعمليات التخفيف إلى مصاف الدول المتقدمة للوصول إلى أعلى مستوى طموح ممكن في التخفيف من درجات الحرارة [26].

نستخلص أهم الخطوط والعناصر الرئيسية في اتفاق باريس [27]، وهي:

- تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة حرارة الانبعاثات دون تجاوز 1.5 درجة مئوية.
- الإبقاء على التمييز في الالتزام بين الدول المتقدمة والنامية مع إعطاء المرونة للدول لاتخاذ تدابير أكثر طموحا بمرور الوقت.
- النص على ضمانات بشأن استمرار الدعم المالي وغيرها من أشكال الدعم والمساعدة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.
- إنشاء نظام يهدف إلى تشجيع الدول على تبني أهداف متزايدة الطموح لسد الفجوة بين ما يحدده العلم وما يرد في تعهدات الدول.

على الرغم من النجاح الذي حققه الاتفاق إلا انه تلقى ضربة موجعة بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية نيتها في الإنسحاب في 01 جوان 2017 مباشرة بعد انتخاب دونالد ترامب رئيسا جديدا للبلاد وهذا بصفتها ثاني بلد اكبر منتج للغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة تقارب 15بالمائة من جملة الانبعاثات، هذا وقد برر ذلك بقوله أن نص الاتفاق يضرب بالاقتصاد الأمريكي لما فيها من التزامات وأعباء مالية ضخمة،و جسد إنسحابه رسميا في 04 نوفمبر 2020.

وفي آخر تطور عرفه مؤتمر الدول الأطراف *COP25* بمدريد في ديسمبر 2019 صرح الأمين العام لمنظمة الأم المتحدة انطونيو غوتيرش أن البشرية ستكون على أحد المسارين بحلول نهاية العقد المقبل إما طريق الاستسلام حيث الوصول إلى نقطة اللاعودة، وهو ما يهدد صحة وسلامة الجميع على هذا الكوكب، أو طريق الأمل وهو طريق العزم والحلول المستدامة، مذكرا بمسؤولية الجميع من خلال اتفاق باريس [28].

ثالثا - اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:

أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإعلان عن مسار بلورة الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و24 مادة وملحقين، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، وقد وضعت المادة الثالثة منها مبدأ الحماية من قبل الدول تطبيقا لمقتضيات الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة بحسب سياستها البيئية، ومن مقتضيات الاتفاقية بشكل عام أن مصدر الموارد

المالية هو الدول المتقدمة كما أن التكنولوجيا تحول من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أما آليات التعاون فقد نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية[29].

جوهر الاتفاقية يتضمن الربط بين حقوق الدول وواجباتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي للطبيعة، وهو يجمع بين حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض من ماء وهواء ونبات وحيوانات لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية[30].

كما تضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالاستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي وتشجيع التعليم والتكوين وتوعية الرأي العام بقضايا التنوع البيولوجي كما دعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي[31].

رابعا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

تم اعتماد الاتفاقية في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ومن التصحر خاصة في إفريقيا في 17 جوان 1994، وتم التوقيع عليها في 15 أكتوبر 1994 وتم التأكيد فيها على أن البشر الذين يعيشون في المناطق المهددة بالتصحر يمثلون مركز الاهتمام في عملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف حيث أن المناطق الجافة وشبه الجافة تشكل نسبة كبيرة من الكرة الأرضية، وتعتبر مصدر رزق لقطاع كبير من سكانها[32].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي

ازداد الاهتمام بموضوع الأمن البيئي بين الفاعلين الدوليين بكل مستوياتهم ومن بينهم المنظمات الغير حكومية التي أصبحت طرفا شريكا وفاعلا في العلاقات الدولية ونالت اعتراف الدول والمنظمات الدولية نظرا للدور والمهام التي باتت تقوم به على المستوى المحلي والوطني وخاصة الدولي.

لقد ساعدت الظروف الدولية والتغير في المفاهيم الخاصة بالأمن نتيجة تغير طبيعة التهديدات ومصادرها التي لم تعد فقط مجرد دول إضافة إلى ظهور مفهوم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، كلها عوامل زادت من أهمية ودور المنظمات الدولية غير الحكومية كونها الأقرب إلى مصدر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي وبالتالي فهي جزء ضروري من أي حل أمني شامل، سوف نعالج تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وظروف نشأتها (الفرع الأول) ودورها (الفرع الثاني) ثم نعرض أحد النماذج المهمة في مجال حماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وظروف نشأتها

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما، فهي تقوم على أساس تطوعي للأفراد إيمانا منهم بالأهداف

المراد تحقيقها، كما أنها لا تستهدف تحقيق الربح، وفي حال تحقيقها لأرباح معينة نتيجة قيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه من أجل تحقيق أهدافها، لا تتلقى أوامرها من الحكومات فهي تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية كما أنها تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواء من الأفراد أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية[33].

تحصل المنظمة غير الحكومية على الصفة الدولية وذلك حال توافر عاملين الأول اشتراك أفراد أو هيئات ينتمون إلى دولتين أو أكثر، والثاني هو أن يكون مجال عمل المنظمة في أكثر من دولة، أو أن تعمل ضمن آليات ومؤسسات المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة[34].

من خلال التعريف، فانه يمكن تحديد الميزات والخصائص الأساسية التي تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي:

- تجمع بين أفراد أو جماعات مستقلين عن الحكومات من جنسيات مختلفة تعتمد على العمل التطوعي.
- هي منظمات غير ربحية تعتمد على التمويل الذاتي.
- تمارس نشاطها في مختلف الميادين والدول.
- تدور أهدافها غالبا في الجانب التنموي والبعد الإنساني.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي

كان لابد على المجتمع الدولي أن يتبنى آليات جديدة لمواجهة التحولات في طبيعة التهديدات والانتهاكات التي أصبحت تتعرض إليها البشرية في الوقت الراهن، فمن أجل الوصول إلى مصدر هذه التهديدات ومعالجتها قام بوضع شبكة متعددة الأطراف تمتد من الدول إلى الكيانات فوق الوطنية كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاستحالة مكافحة التهديدات العالمية المشتركة بين الأمم بفعالية من حدود دولة واحدة[35].

من هذا المنطلق نستوعب الحضور المكثف للمنظمات الدولية غير الحكومية في جميع المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة، وكذا في ضيافة مقرات انعقاد الاتفاقيات الخاصة بالبيئة والمشاركة في أعمال اللجان التحضيرية التي تسبق انعقاد المؤتمرات والتجمعات الدولية.

لقد تم تسجيل حضور أكثر من 250 منظمة في مؤتمر ستوكهولم 1972، وقفز هذا العدد إلى 2400 منظمة في مؤتمر قمة الأرض 1992، بينما وصل العدد في جوها نسبورغ سنة 2002 إلى 3200 منظمة، تنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية وأصبح لها حضورا قويا ومكثفا إلى جانب الدول في جميع المناسبات المهمة والمحافل الدولية، فهي تقدم أدوارا استشارية وخدمات فنية لما تضمه من خبراء من المجتمع

المدني كما أنها تلعب دور الوسيط في المفاوضات وتقريب وجهات النظر وتقديم الاقتراحات ولفت الانتباه وشحذ الوعي في مختلف المجالات.

كما تعتمد على استراتجيات عمل تقوم على أساس رصد الانتهاكات وتوثيقها، وذلك عن طريق تقارير البعثات الميدانية التي تقوم بالبحث عن الحقائق ومراقبة النشاطات الحكومية، ثم التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، إضافة إلى مشاركاتها المكثفة في المؤتمرات الدولية بمناسبة المركز الاستشاري الممنوح لها من طرف المنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها[36].

إن تزايد الاهتمام بالبيئة كان بسبب نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الأمم المتحدة، ونتيجة لمشاركاتها الكبيرة في الأجندات المعنية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث. فهي تقوم بدور بارز في مجال العمل على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برعاية مركز الاتصال البيئي في نيروبي، الذي يعتبر أداة لتنسيق الجهود في مجال البيئة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والبرنامج، إذ أنها تسهر على تنفيذ جانب مهم من المشروعات والنشاطات التي يتضمنها هذا الأخير[37].

الفرع الثالث: منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة [38]

هي منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا. حرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها، وتعتمد على المساهمات الفردية والهبات من الجمعيات المانحة الخيرية. كانت بداية حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 من فانكوفر بكندا، تتخذ من أمستردام مقرا لها إضافة إلى عدة مكاتب أخرى حول العالم. تمتلك المرتبة الاستشارية العامة في تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تعتبر من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة.

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي عن طريق تغير المواقف والسلوكيات العامة لحماية البيئة، فهي تسعى إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي: من حماية الأرض من التغيير المناخي والاحتباس الحراري، والحد من انخفاض مستوى المياه الصالحة للشرب، ومحاربة كل الأنشطة الخطرة على البيئة وخاصة التجارب النووية. ويمكن تلخيص أهداف المنظمة في النقاط التالية:

- ❖ حماية التنوع البيولوجي بكل أشكاله.
- ❖ منع تلوث وإساءة استخدام المحيطات والأرض والهواء والمياه العذبة
- ❖ إنهاء جميع التهديدات النووية.
- ❖ تعزيز السلام ونزع السلام العالمي واللاعنف.

يبقى التوجه الأساسي الذي تدافع عليه المنظمة وتحاول الوصول إليه هو مساعدة الأرض والبشرية على تحقيق حياة أفضل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبالتالي ضمان تحقيق مفاهيم وأهداف الأمن الإنساني التي تسعى إلى حياة كريمة وأمن دائم.

خاتمة:

لقد تمحورت هذه الدراسة حول إبراز أهمية الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني في ظل التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي، والاهتمام العالمي بالمسائل المتعلقة بالبيئة، وهذا من خلال التطرق إلى تطور المفاهيم الأمنية في النظام الدولي الجديد، وظهور مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز على فكرة ضمان حماية الفرد عن طريق تحريره من الحاجة والخوف. كما أنه كانت للتحولات والتهديدات الأمنية الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي خاصة مع نهاية الحرب الباردة وانتشار العولمة، سبب مباشر في التحول في المفاهيم الأمنية والانتقال من مفهوم ضيق تقليدي للأمن إلى مفهوم أوسع وشامل محوره أمن الفرد في كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، البيئية وغيرها.

إن ما حاولنا دراسته في هذا البحث هو خطورة التهديدات البيئية على أمن الفرد واستمراره، والجهود الدولية المبذولة خاصة في إطار عمل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الأمن البيئي للفرد والسعي إلى استمرار بقاء الإنسانية ككل. وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لخصت فيما يلي:

- تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في مجال تحقيق الأمن البيئي عن طريق الإشراف على تأطير الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من خلال تنظيم المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات.
- تبني الأمم المتحدة سياسة بيئية فعالة عن طريق تسطير أهداف تتماشى مع أبعاد الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة من خلال تشجيع تحقيق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة المتبناة منذ سنة 2015.
- الإخلال بالأمن البيئي لا يشكل خطرا على بقاء الدول فقط وإنما على بقاء واستمرار الإنسانية ككل.
- أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل دولي جديد يلعب دورا كبيرا في مساعي تفعيل الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة، فباتت تنافس الدول في وظائفها، وهذا من خلال المساهمة والعمل على انجاز وإبرام الاتفاقيات في مجال البيئة والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية المتعلقة بها.

أما فيما يخص التوصيات فنقترح من أجل تحقيق الأمن البيئي والمحافظة عليه ما يلي:

- السعي إلى خلق قواعد قانونية خاصة بالأمن البيئي.

– مساعدة ودفع الدول إلى تبني مشاريع داخلية وطنية جديدة ترتكز على حماية واحترام البيئة، وإلحاق الدول النامية بمستويات الدول المتقدمة في إطار سياسة الأمم المتحدة.

– الدعم المالي والتكنولوجي للدول النامية من أجل السير على نفس السياسة الدولية البيئية.

– تعزيز ودعم الدور المتنامي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال نشر الوعي والاهتمام البيئي وتطوير الأمن البيئي.

– مراعاة مصلحة الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة يسودها الاستقرار والأمن البيئي كونه حق مشترك.

– خلق آليات مراقبة ومتابعة الدول المنتهكة للأمن البيئي.

وفي الأخير لابد من تضافر جهود كل الفاعلين الدوليين من أجل بقاء واستمرار البشرية في ظل الظروف البيئية الصعبة السائدة في الوقت الراهن.

الهوامش:

---

[1] **– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 28.**

[2] **– بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتورة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 14.**

[3] **– إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، ج 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 07.**

[4] **– انظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة الرابعة منه.**

[5] **– محمد سعد أبو عامود، المفهوم العام للأمن، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 2–3.** *www.policemc.gov.bh*

[6] **– عزت حسن مليحان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع المعاصر والقيم الخلقية،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 24.**

[7] **– خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 39.**

[8] **– سميرة سلام، تحديات الأمن الإنساني في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2018، ص 23.**

[9] **– تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية** *UNDP*، **1994، الموقع** *www.cntda.org.lb*

[10] **– شكراني الحسن، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقسيم السياسات البيئية العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 63–64، 2013، ص 149.**

[11] **– سميرة سلام، المرجع السابق، ص 51.**

[12] **– لمين هماش، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص 624.**

[13] **– الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015–2016، ص 110.**

[14]- لمين هماش، المرجع السابق، ص ص 624-625.

[15]- الأزهر داود، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[16]- منصور اوسرير، امحمد حمو، الاقتصاد الأخضر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص 217.

[17]- لمين هماش، المرجع السابق، ص 625.

[18]- تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، متاح على موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة *www.fao.org.*

[19]- الأزهر داود، المرجع السابق، ص 114.

[20]- المرجع نفسه، ص 128-129.

[21]- انظر نص المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ 1992، على الموقع *www.preventionweb.net*

[22]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 497.

[23]- انظر نص المواد 3، 6، 11،12،8 من برتوكول كيوتو1997.

[24]- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص ص 69، 70، 73.

[25]- انظر نص اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ 2015، الموقع *www.unfccc.int*

[26]- الأزهر داود، المرجع السابق، ص 77.

[27]- المرجع نفسه، ص ص 78-81.

[28]- أخبار الأمم المتحدة *www.news.Un.Org* ، تمت زيارة الموقع يوم 2020/04/11 على الساعة 30:22.

[29]- عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، المجلد 31، العدد 2، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا، 2015، ص 101.

[30]- الأزهر داود، المرجع السابق، ص 134.

[31]- عمار التركاوي، المرجع السابق، ص 101.

[32]- لمين هماش، المرجع السابق،ص 629.

[33]- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،ص 625.

[34]- حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،2017-2018، ص 65.

[35]- ادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011- 2012، ص 65.

[36]- حافظ أبو سعدة، المرجع السابق ص ص 448، 450.

[37]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية -دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر-، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012، ص 216- 217.

[38]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ص 312، 313، 316، 317. انظر كذلك: وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق ص 215، 216. وموقع منظمة السلام الأخضر: *www.greenpeace.org*